

الديباجة

اعتبارا لثراء التراث الحضاري والتنوع الثقافي والفني وتألق الإبداعات التونسية في الداخل والخارج والمحافل الدولية واستمرارية هذا التألق عبر العصور والأجيال المتعاقبة وارتكازا على احكام الدستور الجديد الذي يقر ويضمن التنوع الثقافي وحرية الفكر والابداع والضمير.

وتثميننا للثقافة والفن كمجالين وإحدى الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية والاشعاع الثقافي لبلادنا والتزاما بسياسة الدولة الهادفة الى تطوير مجالات الثقافة والفنون وابرز خصوصياتهما والتزام بتبليغها الى عامة التونسيين في كامل تراب الجمهورية وترسيخ الحقوق الثقافية للجميع وتوسيع مشاركة الشباب وتيسير ولوجهم للثقافة والفنون.

ووعيا بالأدوار التي يضطلع بها المبدعون والفنانون التونسيون على اختلاف مشاريعهم وتعبيراتهم للمساهمة في الحفاظ على الشخصية الوطنية وتقوية اواصرها والدفاع عن موقعها الحضاري والثقافي بين الأمم.

وحرصا على تشجيع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفني وترسيخ ممارسات جديدة لتداول منتوجها الثقافي والفني مواكبة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية وتطوير الدعم العمومي للثقافة والفنون.

وسعيا الى مواكبة الابداع الثقافي والفني وتطوير سياسة دعمه تشريعا وتنظيما وماديا لتمكين المبدعين والفنانين التونسيين من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية وينصفهم فيما حرموا منه من حقوق اجتماعية وفكرية وأدبية سنوات التهميش.

ينبني هذا القانون على المبادئ التالية:

1- ضمان حرية الخلق والابداع والتعبير بصفة مطلقة بكل تجلياتها و تامين الاستقلالية التامة للفنانين لإنجاز ابداعاتهم وذلك دون أي ترخيص مسبق بما تكرسه المقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحريات الفردية والجماعية لجميع التونسيين.

2- نبل رسالة الفنان والمثقف من خلال مهامه في اثراء الحياة الثقافية و الفنية و الاجتماعية والاقتصادية و المساهمة في تطوير الوعي الفردي والمواطني لجميع التونسيين.

3- العمل على تحقيق اللامركزية الثقافية وتعزيز البنية التحتية اللازمة لرسم خارطة ثقافية عادلة بين الأقاليم والجهات والبلديات من أجل توزيع عادل للإبداع والفنون وضمان حرية تنقلهم داخليا ودوليا.

4- حق نساء ورجال الثقافة و الفنون في التنظيم في جمعيات ونقابات وهيئات تعنى بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية من أجل صون كرامتهم لتعزيز الحقوق الثقافية عبر صيغ تشاركية تضمن مساهمتهم الفعالة في رسم الاستراتيجيات وابتكار الاطار التشريعي والقانوني والمالي الضامن لممارساتهم ترسيخا للتنوع الثقافي وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية.

5- المساهمة الفعالة للمؤسسة الثقافية و الفنية في تحريك عجلة التنمية من خلال النهوض المهن الثقافية والإبداعية والمساهمة الى جانب الدولة في خلق فرص التشغيل والاستثمار.

6- السهر على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين و تمكينهم من آليات الاشتغال والشغل ووسائل الدعم و هياكل الاستقبال و التكوين والتكوين المستمر والحماية الاجتماعية والموارد المالية الملائمة لشغلهم والمعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة.

7- تثمين الموقع الاعتباري للفنانين الرواد و العناية بأوضاع كل فنان يعيش ظروفًا اجتماعية خاصة نتيجة عدم التزام مشغليهم بالتغطية الاجتماعية الواجبة في القطاعين العمومي والخاص.

8- اعتمادا على الدور الذي تلعبه الثقافة والفنون وبما أنها أنشطة غير ربحية بالأساس ومدعومة ماديا من الدولة وبما أن الفنان مواطن ولا بد من مساهمته حتى وان كانت رمزية في تمويل موارد المجموعة الوطنية.

واعتبارا لما سبق تعمل السلطات العمومية على:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يراد في مدلول هذا القانون بـ

1- "الفنان" كل شخص يبدع او يشارك من خلال أدائه في ابداع اعمال فنية او إعادة ابداعها والذي يعتبر العمل الفني عنصرا رئيسيا في حياته يساهم عبره في تطوير الفن و الثقافة، أو كل خريج احدى المؤسسات المتخصصة في التعليم الفني المهني أو العالي المعترف بشهادتها من طرف الدولة. يعتبر فنانا مهنيا كل فنان يمارس نشاطا فنيا بصفة دائمة او متقطعة مقابل اجر فني او في إطار القيام بعمل فني لحسابه او لبيعه او كرائه لصالح الغير.

و تصنف الوضعية المهنية للفنان المهني حسب طبيعة العقد و تعدد الأجر بحيث يكون

أ- "فنانا مشغلا بصفة قارة " كل شخص ذاتي مرتبط بعقد شغل غير محدد المدة مع مؤسسات العروض و الإنتاج والترويج الفنية العمومية او الخاصة باعتباره اجيرا

ب- "فنانا مشغلا بصفة متقطعة" كل شخص ذاتي يمارس نشاطا فنيا بصفة دائمة بأجور متقطعة تشكل دخله الأساسي تبعا لعقود شغل محدودة الأمد.

ج- "فنانا يشتغل لحسابه الخاص" كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص و يخضع للضريبة المهنية أو يشتغل في اطار مؤسسة فردية أو معنوية.

د- "فنانا يشتغل مقابل دخل إضافي" كل موظف او عون بإحدى الإدارات العمومية و الجماعات الترابية او مستخدم باحدى المؤسسات العمومية او الخاصة والذي يمارس نشاطا فنيا مرخصا فيه من طرف مشغله الأساسي مقابل دخل إضافي بصفة محدودة المدة.

2- "النشاط الفني" كل فعل فني موضوعه الابداع الفني او العرض الفني الحي او المسجل حيث يكون :

أ- "ابداعا فنيا" : كل عمل فني يبتكر من طرف شخص ذاتي أو من طرف مجموعة يؤلف ابداعات و لاسيما كتاب الدراما و كتاب كلمات الأغاني وكتاب الفنون الأدبية من سرديات و شعر و الملحنون و مبدعو الفنون التشكيلية و البصرية و الرقمية و السينما والتلفزيون.

ب- "عرضا فنيا حيا او مسجلا" كل عمل فني ينفذ او يقدم للجمهور من طرف شخص ذاتي على الأقل تنطبق عليه احدى الصفات المشار اليها في البند الأول أعلاه و باي طريقة كانت، لكل العمل الفني، او لجزء منه و يكون :

- اما عرضا فنيا حيا هو كل عرض يتطلب أدائه او تنفيذه او تقديمه وجود فنان واحد على الأقل بشكل حي ومباشر امام جمهور ويتقاضى مقابله اجرا ولاسيما في مجالات الموسيقى والمسرح والكورغرافيا والسرد والحكي والسيرك وفنون الشوارع والعرائس والمنوعات الموجهة لكل الأعمار أو لفئة منها.

- واما عرضا فنيا مسجلا هو كل عرض مثبت على دعامة او منقول بواسطة البث الإذاعي او التلفزيوني او الرقمي او باي وسيلة كانت او كل منتج فني مسجل موجه للبيع او الإعارة للعموم ولاسيما في مجال الإذاعة والسينما والتلفزيون والانترنت والعروض الفنية الحية المسجلة او المنقولة باي وسيط كانت.

3- "فنانو العروض" كل الفنانين المشتغلين بالعروض الفنية الحية او المسجلة ولاسيما :

أ- المؤدودون من ممثلين و مغنين و راقصين و عازفين موسيقيين و قائدي الفرق و محركي العرائس و فناني السيرك و المنوعات و الحكواتيين و رواة الحلقة و الأشخاص الاخرين الذين يقدمون او يتلون او ينشدون بما فيهم الذين يؤدودون باي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية و التعبيرات الشعبية و التراثية

ب- المؤلفون ولاسيما كتاب الدراما كتاب الكلمات الأغاني والمخرجون ومصممو الرقصات والموزعون الموسيقيون والملحنون والسينوغرافيون ومصممو الملابس ومصممو الديكور ومصممو الإضاءة ومصممو القيادة ومصممو الحلاقة بحكم تنفيذ تصورهم الفني ولاسيما في اطار ورشات الإنجاز و الكتابة او التدريبات أو التمارين او العرض او التسجيل او التصوير او البث.

4- "تقنيو العروض الفنية" الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنا تقنية مرتبطة مباشرة بالعروض الفنية الحية والمسجلة

5- "اداريو العروض الفنية" الأشخاص الذين يتولون مهام إدارية او تنظيمية لها علاقة مباشرة بتسيير وتنظيم انجاز او ترويج العروض الفنية ولاسيما حافظو المعارض و الاداريون و المديرين الفنيين ومنظمو الجولات الفنية و المكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

6- "تقنيو و اداريو الفنون التشكيلية والسمعية البصرية" هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهام تقنية او إدارية مرتبطة بإنتاج و توزيع الاعمال الفنية التشكيلية او السمعية البصرية.

7- "المؤسسة الفنية" هي كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص او كل شركة خاصة او عمومية او كل مؤسسة عمومية او جمعوية او تعاونية تنشط في المجال الفني. وتبرم مع فنان او اكثر عقد شغل او

عقد انتاج أو توزيع يكون موضوعهما القيام بنشاط فني مقابل اجر على شرط أن تكون مفعلة قانونيا وتكون منخرطة في أحد صناديق الضمان الاجتماعي.

8- "العقد الفني" هو اتفاق مكتوب يربط بين المؤسسة الفنية من جهة، والفنان او بتقني و اداري الاعمال الفنية من جهة أخرى و يمكن ان يكون اما موثقا في "عقد فردي" و هو كل اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان او بتقني و اداري الاعمال الفنية بصفة فردية و اما موثقا في "عقد مشترك" وكل اتفاق يبرم بين المؤسسة الفنية و مجموعة من الفنانين او تقنيي او اداريي الاعمال الفنية بصفة جماعية

9- "الأجر" و يقصد به

أ- المداخيل المالية و توابعها التي يتقاضاها الفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني.

ب- المستحقات التي يتقاضاها الفنان مقابل سماحه باستعمال حق من حقوقه الفكرية التي تكون ثمرة استغلال الابداع الفني او العرض الفني.

ج- المداخيل التي يتقاضاها الفنان مقابل استخدام صورته او مهاراته الفنية او المعرفية او البيداغوجية في المجالات الموازية كالإشهار و الرعاية و التكوين الفني و الفنون التطبيقية التي يمارسها بصفة متقطعة بموازاة مع عمله الفني

10- "المفاوضات الاجتماعية" هي الحوار الذي يجري بين المنظمات النقابية للفنانين او تقنيي او اداريي الاعمال الفنية الأكثر تمثيلية او اتحاداتها من جهة و بين مؤسسة او عدة مؤسسات للإنتاج الفني او اتحاداتها من جهة أخرى و ذلك من اجل الوصول الى اتفاقية او اتفاقيات جماعية يتم بموجبها وضع سلم الأجور وتحسين ظروف العمل.

الباب الثاني

المهن الفنية

الفصل 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة للمهن الفنية تحين كلما دعت الضرورة لذلك حسب المجالات التالية

1- مجالات العروض الفنية الحية و المسجلة و تتشكل مما يلي

أ- "فرع الفنون الدرامية" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كل المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز او تقديم عرض درامي يقوم على التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت او الجسد او الاثنين معا او ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل أو الأداء.

ب- "فرع الفنون الموسيقية" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كذا المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز او تقديم عرض موسيقي سواء كان مصحوبا بغناء ام لا.

ج- "فرع الفنون الكوريغرافية" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كل المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز او تقديم عرض كوريغرافي.

د- "فرع فنون السيرك" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كذا المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز او تقديم عرض فني يدخل في اطار فن السيرك

هـ- فرع الفنون السمعية البصرية

و- "فرع المنوعات" و يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف و الأداء و كذا المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز او تقديم حفل فني يقوم على وصلات متنوعة

2- "مجال الفنون التشكيلية و البصرية" و يشمل كل المهن القائمة على التشكيل و النحت و التصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون و المصورون الفنيون و النحاتون و فنانو الخط و فنانو الجرافيزم والديزاين والقصص المصورة والفنون الرقمية وكل المهن التقنية و الإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز الاعمال الفنية و تنظيم المعارض والتنصيبات في هذا المجال

3- "مجال الفنون الأدبية" و يشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة او المثبتة على أي دعامة كانت و الموجبة للنشر ولاسيما في مجال الشعر و السرديات

4- "مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية " ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصوير والإخراج والآداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والانارة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في انجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة.

الباب الثالث

البطاقة المهنية

الفصل 3

يحق لكل فنان محترف الحصول على بطاقة مهنية من طرف لجان، تضم حسب المجالات ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الممثلة للفنانين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية ومختصين في المجال الفني المعني. وفقا للمهن الفنية المشار إليها أعلاه في الباب الثاني.

تصنف البطاقة المهنية للفنان الى صنفين

- بطاقة مهنية لفنان متفرغ: وهو الفنان الذي يعيش من نشاطه الفني ومن مؤلفاته ومن حقوقه الأدبية والفنية على أن تكون نسبة هذه المداخيل تفوق الثمانين بالمائة من مجمل مداخيله.

- بطاقة فنان: وهو الفنان الذي له مداخيل أخرى بصفته أجيروا في مؤسسة خاصة أو عامة وأو يملك اصولا تجارية أو يمارس مهنة حرة أخرى.

يتم منح البطاقات المهنية المنصوص عليها أعلاه وفقا لمعايير تستند إلى التكوين الدراسي والميداني لصاحب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها. ويمكن، عند الاقتضاء إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية المجال الفني المعني.

لا يخضع إسناد البطاقات المهنية المنصوص عليها أعلاه إلى أي إمتحان مهني.

يتم إحداث لجان اسناد البطاقات المهنية وضبط تركيبتها وطرق سيرها وكذلك شروط منح البطاقات المهنية وسحبها بمقتضى أمر وزاري.

على أن تمنح البطاقة المهنية في وقت لاحق من هيئة جامعة تضم كل النقابات والجمعيات المهنية والتعاونيات والسلطة المكلفة بالثقافة

يمكن الطعن في قرارات لجان اسناد البطاقات المهنية أمام القضاء الإداري.

الباب الرابع

المؤسسة الفنية

الفصل 4

يرتكز النشاط المهني للمؤسسة الفنية على

- انتاج العروض الفنية او ترويجها والتنسيق بين مكوناتها وتحمل كل التبعات المتعاقد عليها
- تقديم العروض الفنية بفضاءات العرض المعدة او التي يتم اعدادها لهذا الغرض
- توزيع وتسويق واستغلال المنتج الفني الحي والجاهز على كل المحامل
- اعداد الفضاءات وتهيئتها لتقديم العروض الفنية الحية والمسجلة ولتنظيم المعارض الثقافية والفنية ولكرائها للفرق والمجموعات الفنية، والفضاءات المخصصة للمطالعة والإطلاع على الوسائط المتعددة.
- تنظيم جولات للعروض الفنية الحية المنتجة في الداخل والخارج من قبل الغير.
- نشر الكتب وغيرها من الوسائط

الفصل 5

تنقسم المؤسسات الفنية الى الاشكال التالية

- "مؤسسات الإنتاج السمعي البصري" هي المؤسسات الفنية التي يقوم نشاطها على انتاج أو ترويج أو استغلال العمل الفني المسجل كشركات الإنتاج والتوزيع للأعمال الفنية المسجلة على كل الوسائط المعروفة أو المستقبلية وشركات الانتاج وتنفيذ الإنتاج السمعي البصري والإذاعات والتلفزات العامة والخاصة.
- "مؤسسات العروض الفنية الحية" هي المؤسسات الفنية التي يقوم نشاطها على الإنتاج والترويج كالفرق المسرحية والمجموعات الموسيقية او الكوريغرافية او فرق الفنون الشعبية والمسارح وفضاءات العرض ومؤسسات السيرك ومؤسسات المنوعات وشركات الإنتاج او تنفيذ الإنتاج او ترويج العروض الفنية الحية.

- دور النشر والتوزيع وهي المؤسسات الفنية التي تعمل على نشر المؤلفات النثرية والشعرية والدرامية والدراسات والبحوث والصور الفوتوغرافية والقصص المصورة والفنون التشكيلية المطبوعة على كل الوسائط المعروفة والمستقبلية

"- مؤسسات الفنون التشكيلية والبصرية" هي المؤسسات الفنية التي يقوم نشاطها على انتاج وعرض الابداعات المرتبطة بالفنون لتشكيلية والبصرية ولاسيما في مجال الرسم والتصوير الفني والتصميم والديزايين والنحت وفن الخط وفن الجرافيزم والفنون الرقمية وغيرها.

- "المؤسسة الفنية الذاتية" ويشغل من خلالها الفنان لحسابه الخاص في مجال العروض الفنية الحية او المسجلة والمطبوعة أو الفنون التشكيلية والبصرية ويخضع للضريبة المهنية او من خلال شركة فنية ذاتية يستفيد عبرها من كل الامتيازات الجاري بها العمل لفائدة الشركات الذاتية.

"-الجمعيات" التي يقوم نشاطها على انتاج وترويج العروض الفنية الحية وانتاج وعرض الابداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والسمعية البصرية.

يمنع بعث مؤسسات فنية عمومية بدون قانون أساسي يضمن الحقوق الاجتماعية للعاملين فيها واستمرارية المؤسسة. وعلى الدولة ان تستجيب الى القانون في المؤسسات التي تعمل بدون قانون أساس.

الباب الخامس

العقد الفني

الفصل 6

يشتغل الفنانون وتقنيو واداريو الاعمال الفنية بموجب عقد مع مؤسسة فنية بصفة دائمة او متقطعة باعتبارهم اجراء كما يمكنهم ان يحدثوا مؤسسات فنية ذاتية يشتغلون من خلالها لحسابهم الخاص ويبرم العقد بين المؤسسة الفنية وفناني او تقني او إداريي الاعمال الفنية لمدة معينة او لإنجاز نشاط فني معين لقاء أجر.

الفصل 7

يمكن ان يكون عقد الشغل مشتركا يهم مجموعة من الفنانين وكل تقنيي وإداريي الاعمال الفنية المشاركين في العمل الفني الواحد قصد تنفيذهم جماعيا لعمل فني او تقديمهم لعرض معين ويجب في هذه الحالة ان يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة سواء كان فنانا أو تقنيا أو اداريا مع تحديد الاجر لكل واحد منهم بصفة منفردة وتسليمه وجوبا نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه من جميع الأطراف.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء احد الفنانين او احد تقنيي و اداريي الاعمال الفنية المشاركين في العمل الفني شرط ان يتوفر على تفويض مكتوب موقع عليه من طرف كل فنان و تقني و اداري يوجد اسمه بعقد الشغل المشترك.

إذا كان العقد مشتركا فانه ينبغي ان ينص وجوبا على الحقوق المادية والمعنوية المتصلة بالملكية الأدبية والفكرية والخاصة بالعمل موضوع العقد.

الفصل 8

لا تغير طريقة أداء الاجر او مقداره او التسمية المعطاة للعقد من قبل الاطراف سواء كان العقد فرديا او مشتركا من صفة عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية وفناني او تقني او اداري الاعمال الفنية ولا تغير من طبيعة العقد الموقع بين الأطراف أي مساهمة إضافية مهما كان نوعها من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة او استعمال الاليات مملوكة له غير منصوص عليها بالعقد.

الفصل 9

يعد الفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية الذي يشتغل بالمؤسسة الفنية بعقد محدود المدة او غير محدد المدة اجيرا يخضع لمقتضيات مجلة الشغل ان لم يكن له اشتراك في نظام التغطية الاجتماعية الخاص بالفنانين على ان لا تتعارض الاثار الناجمة عن هذا الوضع مع الأنظمة الخاصة بالمهنة الاصلية (عدى حوادث الشغل) لفناني او تقني او اداري الاعمال الفنية العرضيين ولاسيما في مجال الرعاية الاجتماعية وصحية وفي كل الحالات يجب الاخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

الفصل 10

يجب ان يكون عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية والفنان او المؤلف أو التقني او اداري الاعمال الفنية المشاركين في العمل الفني كتابيا.

يجب تعديل عقد الشغل المبرم بين الفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية والمؤسسة الفنية كلما حدث تغيير في مبلغ الأجر او في مدة العقد وما عدا ذلك فانه يجب ابرام عقد جديد.

المادة 11

تحدد بنص تنظيمي البنود والبيانات التي يجب ان يتضمنها العقد النموذجي للشغل الذي تعتمده وجوبا المؤسسات الفنية وكل الفنانين وتقنيي واداريي الاعمال الفنية المشاركون في العمل الفني في تعاقداتهم.

الفصل 12

كل انتهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف المتضرر في تعويضات تقدر وفقا للشروط المتفق عليها بالعقد مع مراعاة مقتضيات مجلة الشغل وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات مجلة الشغل بشأن الانهاء التعسفي للعقد.

الفصل 13

يمكن للإدارات العمومية او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو التعاونيات أو الجمعيات ان تتعاقد مع المؤسسات الفنية من اجل انجاز وتقديم عمل فني لفائدتها كما يمكنها ان تتعاقد مع الفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية بصفة فردية وبشكل مباشر لنفس الغرض.

الباب السادس

الاجر

الفصل 14

يحدد الأجر بحرية باتفاق مباشر بين المؤسسة الفنية والفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية ويمكن أن يكون متنوعا بين فترة الإنتاج والترويج على تضبط مدة التمارين وبداية التوزيع او بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالحدود الدنيا للأجر كما ستضبطه الاتفاقيات المشتركة.

الفصل 15

يجب تضمين الأجر بالعقد مع الإشارة الى التمييز بين الاجرين الواردين في الفصل 9 من الباب الأول أعلاه.

الفصل 16

يجب تحديد أجال أداء الأجر كتابة بالعقد إذا تعلق الامر بإبداع او تقديم او تنفيذ نشاط فني يتطلب أكثر من خمسة عشر يوما شرط أن يتقاضى الفنان او تقني او إداري الاعمال الفنية وجوبا اقساطا مسبقة متفاوض بشأنها بصفة دورية كل أسبوع أو كل خمسة عشرة يوما أو كل شهر على اكثر تقدير بحيث يستوفي أجره الفني كاملا عند انقضاء مدة العقد او عند الانتهاء من ابداع او تقديم او تنفيذ النشاط الفني المتفق عليه ما لم يفض التفاوض بين الفنان او تقني او اداري الاعمال الفنية او من يمثلهم مع المؤسسات الفنية الى وضع احسن لصالحهم.

الفصل 17

يجب ان يسلم وصل عن أداء الأجر تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل وكل واجبات الاشتراك المتعلقة بالضمان الاجتماعي بما فيه من تغطية صحية أساسية وتأمين على حوادث الشغل.

الفصل 18

تلتزم الدولة بإعطاء الأولوية في التشغيل للفنانين المتفرغين وذلك عبر التمييز الإيجابي عند دعم الأعمال الفنية من قبل الدولة والسلطات الجهوية والمحلية على أن تدعم أجرة الفنانين والتقنيين الاداريين المتفرغين بنسبة مائة بالمائة حسب سلم الأجور المتفق حولها وبنسبة 60 بالمائة للفنانين غير المتفرغين من أجورهم وتعويض مصاريف النقل والإقامة والاكل بالنسبة للفنانين الهواة.

الفصل 19

لا تقبل المشاريع المرشحة للحصول على الدعم العمومي او المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاث مهام
ولا يحتسب اجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الإنتاج للاعمال المرشحة للدعم.

الباب السابع

الضمان الاجتماعي وتغطية الصحية وحوادث الشغل

الفصل 20

يخضع الفنانون المحترفون الذين يعملون بالقطاع العمومي أو بعقود غير محددة المدة بالنظام الأجير في صناديق الضمان الاجتماعي طبقا للنظام العام للضمان الاجتماعي وجوبا.

الفصل 21

يمارس الفنان بصفة دائمة حتى وان كان تأجيره لا يخضع الى دورية منتظمة بما يبرز عمله بصفة متقطعة.

الفصل 22

يخضع الفنانون المحترفون وإداريو وتقنيو الأعمال الفنية الحاملين لبطاقة مهنية بصفة آلية إلى أحكام نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين المنصوص عليه بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين. على أن يتأقلم هذا النظام مع الطبيعة المتقطعة لتأجير الفنانين وإداريي وتقنيي الأعمال الفنية.

الباب الثامن الجباية

الفصل 23

ادراج النشاط الثقافي في أضعف نسب الأداء على القيمة المضافة
تعديل aligner الخصم على موارد العاملين في القطاع على أساس سلم الخصم على الأجور وبالخصوص
لأصحاب الدخل الضعيف.
اعفاء كل مستلزمات الابداع الفني من الرسوم الديوانية

الباب التاسع

تمثيلية الهيئات المهنية والمفاوضات الاجتماعية والاتفاقيات المشتركة

الفصل 24

يحق لكل فنان او تقني او اداري الاعمال الفنية الذي تنطبق عليه احكام هذا القانون ان يؤسس او يشارك في تأسيس أي هيئة تمثيلية مهنية او ان ينضم اليها كما يحق لكل مؤسسة فنية ان تحدث او ان تنضم لاي غرفة او جمعية مهنية او تعاونية وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 25

تحظى النقابات المهنية الفنية الأكثر تمثيلية او اتحاداتها من جهة والغرف والجمعيات الممثلة للمنتجين الأكثر تمثيلية او اتحاداتها من جهة أخرى بحق اجراء المفاوضات الإجتماعية وتوقيع الاتفاقيات المشتركة لقطاعات الفنون

وتحدث لهذه الغاية لجنة الاعتماد الذي يعهد اليها بمنح الاعتماد لأطراف المفاوضات الاجتماعية ويتم تحديد تركيبها وطريقة اشتغالها وكذا شروط وضع الاعتماد ومدته وشروط تجديدها بنص تنظيمي

الفصل 26

يخضع منح الاعتماد للهيئات النقابية والغرف والجمعيات المهنية الثقافية والفنية للمعايير التالية

1- بالنسبة للهيئات الممثلة لفناني او تقني او اداري الاعمال الفنية

أ- ان تعقد مؤتمراتها او اجتماعاتها العامة و اجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمعيات والنقابات وقوانينها الأساسية او أنظمتها الداخلية و ان تنبثق هياكلها التقريرية و التنفيذية عبر الاقتراع

ب- ان تضم اكبر عدد من المنخرطين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان المتفرغ أو لبطاقة تقني و اداري العروض الفنية

2- بالنسبة للهيئات الممثلة للمؤسسات الفنية في القطاع السمعي البصري و مؤسسات العروض الفنية الحية او اتحاداتها

أ- ان تضم اكبر عدد من المؤسسات الفنية الحاصلة على ترخيص بممارسة المهنة وان يكون لها حضور فعلي و نشاط مستمر في الساحة الفنية

ب- ان تعقد مؤتمراتها او اجتماعها العامة و اجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية و أنظمتها الداخلية و ان تنبثق هياكلها التقريرية و التنفيذية عبر اقتراع.

ج- ان تضم اكبر عدد من المؤسسات الفنية الحاصلة على ترخيص بممارسة المهنة لمؤسسات عروض الفنون الحية و الفنون التشكيلية و البصرية والفنون العرض المسجلة وفي مجال السينما و السمعي البصري.

الفصل 27

تحدد شروط وكيفية اجراء المفاوضات الاجتماعية وكل التزامات الأطراف وفق مقتضيات مجلة الشغل وهي التي تقرر الاتفاقيات المشتركة للقطاع التي تعمل على:

-ضبط سلم الأجور

-وتحديد و تحسين شروط العمل

- تنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات الفنية من جهة والفنانين وتقني واداري الاعمال الفنية من جهة أخرى

الفصل 28

يحق لكل فنان او تقني او اداري الاعمال الفنية او لكل مؤسسة فنية غير المنخرطين في أي هيئة تمثيلية مهنية الاستفادة من المكتسبات الناتجة عن أي تفاوض جماعي يهتم المهنة ولا يحق لهم الامتناع عن الالتزام بكل قرار ينتج عن تفاوض الهيئات التمثيلية المعتمدة بدعوى عدم الانخراط.

الفصل 29

في حالة الخلاف اثناء المفاوضات الاجتماعية، وبعد استنفاد كل المحاولات الصلحية والتحكيم في أجل أقصاه ستون يوما يتم عرض الخلاف على السلطات الحكومية المعنية التي تقوم بتشكيل لجنة تضم وجوبا كل أطراف الخلاف تحت اشراف متفقد الشغل للبت فيه ويكون قرارها ملزما ونهائيا إذا لم يطعن فيه أحد الأطراف امام القضاء الإداري.

الباب العاشر

تشغيل القصر والأشخاص حاملي الإعاقة

الفصل 30

يمنع تشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة ممثلا او مشخصا في العروض الفنية دون موافقة كتابية مصادق عليها من ولي امر الطفل واشعار السلطة المكلفة بالطفولة مع مراعاة مقتضيات قانون الزامية التعليم.

الفصل 31

يمنع تكليف أطفال دون سن الثامنة عشر بأداء العاب خطيرة او ان يعهد إليهم بعروض تشكل خطرا على حياتهم او صحتهم او اخلاقهم

يمنع تشغيل أطفال دون سن السادسة عشر في أي عمل فني بين الحادية عشر ليلا والسادسة صباحا طبقا للمقتضيات القوانين الجاري بها العمل

خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة أعلاه يمكن تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة في اعمال فنية بين الحادية عشر ليلا والسادسة صباحا بموجب اذن مكتوب يسلمه مسبقا متفقد الشغل.

الفصل 32

يمنع القيام بكل اشهار استغلالي يهدف الى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية من خلال ابراز طابعها المربح.

الفصل 33

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 24 و25 أعلاه تتدخل السلطات الإدارية المحلية المختصة بمبادرة منها او بناء على طلب من متفقد الشغل او بطلب من ولي امر الطفل لمنع مشاركة الطفل في النشاط الفني وتحاط النيابة العمومية والسلطة المكلفة بالطفولة علما بذلك.

الفصل 34

يخضع الأجر للطفل للمقتضيات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون وقانون تأجير القصر الجاري به العمل

الفصل 35

تلتزم المؤسسة الفنية بعدم تشغيل الأشخاص من الحاملين لإعاقة في اعمال قد تعرضهم لأضرار او تسيء لصورتهم او تزيد من حدة اعاقتهم
ويلتزم المشغل بتسهيل ولوجهم اثناء قيامهم بمهامهم وان يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهم.

الباب الحادي عشر أحكام خاصة بالفنانين الأجانب

الفصل 37

يمكن للفنانين الاجانب المقيمين بتونس بصفة دائمة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون شريطة التقييد بمقتضياته وبالقوانين الجاري بها العمل والاستظهار بعقد عمل مع مؤسسة ثقافية تونسية.

يخضع الفنانون الأجانب المقيمون بتونس بصفة دائمة والمتحصلون على بطاقة مهنية للاقتطعات المطبقة على الفنانين التونسيين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 38

يمكن للفنانين الاجانب غير المقيمين المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني بعد الحصول على التراخيص المستوجبة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 39

تخضع العروض الفنية التي ينشطها فنانون أجانب إلى ترخيص مسبق من وزارة الثقافة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني عشر

المخالفات

الفصل 40

تتم معاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة والمحلّفين للغرض.

الفصل 41

يعاقب بخطية من إلى..... كل من:

-

-

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 42

.....

الباب الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 43

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة:.....